AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

التـــنظيم القانوني الـــدولي للحـــد من جرائم الاتجار بالمخـدرات

International legal regulation to reduce drug trafficking crimes

م. م زمن صعب سرحان
Zaman.saab@law.nahrainuniv.edu.iq
جامعة النهرين/كلية الحقـــوق
Assist. Lecturer. Zaman saab sarhan
Al-Nahrain University – Collegeof Law

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

الملـــخص بات انتشار ظاهرة المخدرات يشكل تحدياً خطيراً للدول كونها ظاهرة أخذت أبعاداً مختلفة اقتصادية وصحية وأمنية واخلاقية ولا تتعلق بدولة واحدة وانما شملت المجتمع الدولي بأسره , وبالتالي فإن الدول لا تتمكن وحدها في التصدي ومكافحة هذه الظاهرة والحد من انتشارها لذلك فأن للآليات القانونية الدولية الدور الفاعل الذي استمدت منها معظم الدول تشريعاتها لمواجهة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية وفق الوسائل الرقابية والوقائية والعلاجية لتجفيف منابع هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها ومتعاطيها والمتاجرين بها وبأقسى العقوبات، واتفاقاً مع ذلك فأن جريمة تعاطي المخدرات لم تعد مشكلة فردية بل أصبحت جريمة دولية عابرة للحدود الوطنية مما يتوجب على المجتمع الدولي ترسيخ قواعد قانونية في النطاق الوطني والإقليمي والدولي وتكثيف التعاون الدولي في المجالات كافة لمكافحتها وإيقاف انتشارها وبشتى الوسائل القانونية.

الكلمات المفتاحية : تعاطي المخدرات , جريمة عابرة للحدود , منظمة الصحة العالمية, الاتفاقيات الدولية, منظمة الشرطة الدولية .

Abstract The spread of the drug phenomenon has become a serious challenge to the state, as it is a phenomenon that has taken on different economic, health, security and moral dimensions and is not related to one state in particular, but rather includes the entire international community. Therefore, states alone cannot confront and combat this dangerous phenomenon and limit its spread. Therefore, international legal mechanisms have an effective role from which most states have derived their legislation to confront the crime of drugs and psychotropic substances according to the control, preventive and therapeutic means to dry up the sources of this crime and punish its perpetrators, users and traffickers with the harshest penalties. In agreement with that, the crime of drug abuse is no longer an individual problem, but has become an international crime that crosses national borders, which requires the international community to establish legal

rules at the national, regional and international levels and intensify international cooperation in all fields to combat it and stop its spread by all legal means.
Keywords. drug abuse, transnational crime, World Health Organization, international agreements, International Police Organization.

المقـــــدمة

اضحت ظاهرة المخدرات توصف بالسرطان الجديد وبآفة العصر الحديث التي تقلق جميع دول العالم ، فهي ذات بعد اجتماعي تهدد كيان الأسرة واستقرار المجتمعات ، فضلاً عن تأثيرها على الفرد المستهلك، وهو ما تؤكده الدراسات التحليلية العلمية حيث أثبتت التأثير الخطير لها على الجهاز العصبي والنفسي والفيزيولوجي للمتعاطي , الامر الذي يدفعه إلى ارتكاب الجرائم، ويتطلب التصدي لها تعبئة كل طاقات المجتمع وتوظيفها بحكمة في إطار خطة وطنية واقليمية ودولية واضحة المعالم ، وتوفر لها الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية ، والثابت أن أي دولة لا تستطيع أن تكافح المخدرات بمفردها ، وان التعاون الدولي هو السبيل لبناء عالم خال من المخدرات , لذا تشكل الجهود الدولية في مجال مكافحة المخدرات عنصراً أساسياً وفاعلاً في مواجهة هذه الآفة والحد منها والسيطرة عليها ، سيما وان مشكلة المخدرات تعتبر مسؤولية عامة ومشتركة تتطلب إتباع نهج متكامل ومتوازن يتوافق تماماً مع الأغراض والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة هذه الجريمة بعد أن أصبح كل بلد في العالم ليس بمنأى عن هذه المشكلة وأضرارها في ظل التسارع التكنولوجي والعولمة وسرعة الاتصالات والمواصلات التي جعلت من المخدرات جريمة عابرة للحدود والقارات.[١]

وفقاً لتقرير المخدرات العالمي المنجز عام 2024 يعاني (٢٩٫٥)مليون شخص من آثار تعاطي المخدرات ، وتتطور أسواق المواد المخدرة بسرعة كبيرة ، ويبقى متعاطو المخدرات بأمس الحاجة إلى تعافيهم واندماجهم من في المجتمع , كما تؤكد الدراسات العالمية أن مشكلة تعاطي المخدرات في ازدياد مستمر بالرغم من الجهود الدولية لمكافحتها، لكن عصابات التهريب لديها الوسائل بحيث إنها تتغلب على من وسائل المكافحة بما تملكه من مال، فهي قادرة على التأثير والاستمرار في الترويج , علماً بأن تجارة المخدرات تبلغ حوالي ٨% من مجموع التجارة العالمية .

فضلاً عن ذلك شهدت السنوات الأخيرة استخدام مؤثرات عقلية جديدة لا تخضع للرقابة بموجب المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات ذات خطر يهدد الصحة العامة عالميا، وتفيد التقارير بإنتاج أو صنع مواد مخلوطة ذات مكونات تركيبية شبيهة بالقنب المحفزة للمستقبلات في الجهاز العصبي التي لها آثار نفسانية شبيهة بالآثار التي يحدثها استخدام القنب والمؤثرات العقلية، وتسوق على نحو متزايد كبدائل قانونية للعقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية.

[١] يعود تاريخ بداية التجارة الغير المشرعة للمخدرات عن طريق تهريبها عبر الدول إلى القرن التاسع عشر عندما انتشر تدخين الأفيون في الصين انتشاراً رهيبا وامتد إلى المناطق المجاورة لها في الشرق الأقصى، مثل التبت و بورما و أصبحت تجارة الأفيون تجارة رابحة لبريطانيا مارستها من خلال شركة الهند الشرقية البريطانية، وعندها حاولت الصين أن تقف في وجه هذه التجارة و منع تدخين الأفيون من خلال مصادرته .

تعتبر جرائم المخدرات من أكثر الجرائم انتشاراً في دول العالم لما لها من أقدمية وطبيعة خاصة باعتبارها جريمة منظمة عابرة للحدود ، ونظرا لخطورة الوضع فضلا عن عدم إمكانية كل دولة من حصر نطاق هذه الجريمة بمفردها خاصة مع ظهور شبكات ذات المستوى العالي من التخطيط الدقيق لتنظيم وتسيير حركة المخدرات، ظهرت فكرة التعاون الدولي لتوحيد الجهود الوطنية ووالاقليمية والدولية لمكافحة المخدرات عن طريق الاتفاقيات التي تستهدف التصدي للظاهرة ما يستدعي التعرض لها في بحثنا هذا.

اهمية الدراسة : تناقش هذه الدراسة موضوع من أهم الموضوعات ذات الصلة بحياة البشر وأمنهم القومي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي، المتعلق بجرائم المخدرات التي أضحت من أخطر المشاكل التي تواجه جميع دول العالم, حيث أن الآثار الضارة لهذه الجرائم لم تعد مقصورةً على بلد بعينه أو على منطقة محددة، بل تعدت ذلك إلى المجتمع الدولي بأسره, فهي جريمة من الجرائم الدولية العابرة للحدود بفعل انتشارها بشكل واسع وخطير , فضلاً عن زيادة أعداد المتعاطين بها وعلى هذا الأساس فأنها تهدد الأمن الدولي وتدمر البنية الداخلية للدول لهذا بات من الأهمية الإحاطة بهذه الجريمة كونها باتت ظاهرة عالمية واسعة الانتشار ولاسيما بين شريحة الشباب والمراهقين وفي ازدياد مضطرد ومن هذا المنطلق تكمن أهمية هذا الموضوع في ترسيخ الجهود الدولية والاقليمية في مكافحتها والحد من انتشارها من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية والاقليمية والتشريعات الوطنية.

اهداف الدراسة : تهدف الدراسة إلى بيان قواعد القانون الدولي العام لمكافحة جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وكذا الآليات التي انتهجتها بعض المنظمات الاقليمية والعربية لمكافحة هذا النوع من الجرائم، كما تهدف الدراسة إلى إيجاد وعي قانوني بخطورة هذا النوع من الجرائم وبأهمية التعاون الدولي في مكافحتها. فضلاً عن معرفة الاستراتيجيات المستحدثة لمكافحة جرائم المخدرات والبحث عن الطرق المناسبة لايجاد سياسة ردعية موحدة.

اشكالية الدراسة : تكمن الإشكالية بعدة تساؤلات من أهمها , هل أن الآليات الدولية والاقليمية ترتقي لمستوى مواجهة هذه المشكلة والحد من انتشارها في دول العالم كافة ؟ هل الجهود الدولية كافية لمنع الاتجار غير المشروع بها والقضاء عليها على اعتبار ان مسوؤلية مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية هي مسؤولية دولية تقع على عاتق الدول كافة؟

منهجية الدراســة : سوف نبحث موضوع جريمة المخدرات من خلال أتباع المنهج التحليلي عن طريق تحليل الاحكام القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية مع الاستعانة بالمنهج الوصفي قدر تعلق الأمر بهذا البحث.

هيكلية الدراسة : سيتم تقسيم البحث وفق الخطة التالية :

❖ **المبحث الاول : الجهود الدولية للحد من الاتجار بالمخدرات .**

المطلب الاول : موقف الامم المتحدة من مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

المطلب الثاني : دور المنظمات الدولية في الحد من جرائم المخدرات

❖ **المبحث الثاني : الجهود الاقليمية والعربية في مكافحة جريمة المخدرات .**

المطلب الاول : الجهود الاقليمية لمكافحة جرائم المخدرات

المطلب الثاني : الجهود العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

المبحث الاول

الجهود الـــدولية للحـــد مـــن الاتجـــار بـــالمخدرات

بما أنه يتعذر على التشريعات الوطنية وحدها ان تتصدي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية اذ تشكل مكافحتها معضلة بسب إنتشارها في المجتمعات على نطاق غير محدود ، الامر الذي إستدعى العمل على مكافحتها بشكل واسع وبوسائل مختلفة من خلال تكريس اليات قانونية دولية تعمل على مكافحة جرائم المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وتعود جهود المجتمع الدولي في اطار التصدي لهذه الافه السرطانية الى عام ١٩٠٩حيث تم عقد اول مؤتمر دولي لمناقشة المخدرات وما يرتبط بها من مخاطر وهو (مؤتمر شنغهاي) الذي دعت اليه الولايات المتحدة الامريكية باعتبارها اكثر الدول تضرراً بالمخدرات , ثم تلى ذلك عقد اتفاقية لاهاي للافيون لعام ١٩١٢ كأول اتفاقية دولية للحد من انتشار ظاهرة المخدرات , اذ وضعت هذه الاتفاقية حجر الاساس لتحقيق تعاون دولي في اطار اتخاذ مقتضيات جنائية وعقابية بصورة غير مباشرة على الاستخدامات غير المشروعة للمواد المخدرة , ونظراً لعدم مصادقة العدد اللازم من الدول لسريان هذه الاتفاقية تبنت عصبة الامم معالجة مشكلة تعاطي المخدرات من خلال ابرام اتفاقية جنيف للافيون لعام ١٩٢٥ , واتفاقية تحديد صنع العقاقير المخدرة وتنظيم توزيعها لعام ١٩٣١ , واتفاقية بانكوك لمنع تدخين الافيون لعام ١٩٣١, كما ابرمت عصبة الامم اتفاقية دولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وهي اتفاقية جنيف لعام ١٩٣٦ التي دخلت حيز التنفيذ في اكتوبر ١٩٣٩ حيث جرمت هذه الاتفاقية حيازة المخدرات وانتاجها وتوزيعها وتهريبها والترويج لها , وبعد ذلك ازداد اهتمام المجتمع الدولي في حل مشكلة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بأعتبارها مشكلة دولية تهدد الاسرة الدولية باكملها وقد تمخض ذلك الاهتمام في بذل العديد من الجهود الدولية ولاقليمية المعنيه بهذه الظاهرة .

المطلب الاول

موقف الامم المتحدة من مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

تبين ان النظام القائم قبل انشاء منظمة الامم المتحدة لمراقبة تداول المخدرات لم يكن كافياً , حيث يمثل قيام هذه المنظمة نقلة حضارية نوعية على صعيد الوقاية من المخدرات وخفض الطلب عليها بهدف التخلص منها بشكل تام، وقطع كل السبل أمام عصابات الاجرام الدولية التي اتخذت من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية طريقاً للكسب الحرام غير مبالين بالمخاطر والكوارث التي تتحقق من جراء جرائمهم, وقد جاءت أول البشائر لبرامج وتجارب دولية تستهدف خفض الطلب على المخدرات ضمن عدة جهود تبنتها منظمة الامم المتحدة من اهمها مايلي :

الفرع الاول

الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات

تعدد الاتفاقيات القانونية الدولية التي اعتمدتها الجماعة الدولية للقضاء على المخدرات وتجفيف منابعها والضرب بيد من حديد على كل من ينتج أو يهرب أو يوزع أو يغسل المتحصلات المتأتية منها، وفيما يلي أهم الاتفاقيات التي وضعت لهذا الغرض:

اولاً: الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات لعام ١٩٦١. تنبه المجتمع الدولي إلى أهمية رصد وجمع الاتفاقات التى صدرت فى الفترة من عام ١٩١٢ إلى عام ١٩٥٣ ، وإدماجها في وثيقة واحدة وتخفيض عدد الهيئات الدولية المعنية بمراقبة المخدرات، وسعياً لذلك انعقد مؤتمر الامم المتحدة لاقرار الاتفاقية الوحيدة في نيويورك في مارس ١٩٦١ وقد توجت بالتوقيع على الاتفاقية في ٣٠ مارس ١٩٦١ ودخلت حيز التنفيذ في ١٣ ديسمبر ١٩٦٤, بمشاركة (٧٣) دولة .[١]

حققت هذه الاتفاقية التكامل بين أنظمة الرقابة الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات السابقة , وقد نظمت احكامها في (٥١) مادة من ابرزها:

١- تقصر الاتفاقية حيازة المخدرات جميعها على الاغراض الطبية والعملية وعلى الاشخاص المرخص لهم بحيازة تلك المواد.[٢]

٢- تحريم إنتاج جميع المواد المخدرة والاتجار فيها واستخدامها لاغراض غير طبية، بما في ذلك الافيون وأوارق الكوكا والقنب , كما انها تشترط الحصول على التراخيص الازمة من أجل صناعة العقاقير المخدرة والاتجار فيها.[٣]

٣- تمد الاتفاقية نطاق شهادات الاستيراد والتصدير التي استحدثتها اتفاقية عام ١٩٢٥ ،لتشمل قش الخشخاش.[٤]

٤- نصت الاتفاقية على أنشاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، لتحل محل اللجنة الرئيسية الدائمة وهيئة الاشراف على المخدرات، وذلك من أجل تحقيق مزيد من الفعالية والمرونة فى مراقبة تنفيذ ما نصت عليه الاتفاقية الوحيدة للمخدرات والاتفاقات السابقة عليها.[٥]

٥- أوجبت على الدول الاطراف عدم السماح بإحراز المواد المخدرة إلا بإذن قانوني .[٦]

٦- تضمنت الاتفاقية معالجة مدمني المخدرات، وطلبت أن تنظر الدول الاطراف باهتمام خاص في التدابير الازمة لتزويد مدمني المخدرات بالعلاج الطبى والعناية والتأهيل وادماجهم اجتماعياً.[٧]

---

[١] صادق العراق على الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات بموجب القانون رقم ١٦ لعام ١٩٦٢,

[٢] ينظر نص المادة- ٤- من الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات لعام ١٩٦١.

[٣] ينظر نص المادة -٢- من الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات لعام ١٩٦١.

[٤] ينظر نص المادة- ٢٥- من الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات لعام ١٩٦١.

[٥] ينظر نص المادة- ١- من الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات لعام ١٩٦١.

[٦] ينظر نص المادة -٣٣ -من الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات لعام ١٩٦١.

[٧] ينظر نص المادة -٣٨- من الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات لعام ١٩٦١.

٧- وضعت تنظيماً شاملاً للتجارة الدولية للمخدرات، يهدف إلى السيطرة على الحركة المشروعة للمخدرات وعدم تسرب المخدرات إلى سوق التجارة غير المشروعة. [١]

وفي سياق ذلك , تجدر الاشارة ان بعض احكام الاتفاقية قد تعرضت للتعديل بموجب بروتوكول خاص ، ومن بين أهم تلك التعديلات مايلي:

- منحَ البروتوكول للدول الاطراف حق استبدال حكم العقوبة على متعاطى المخدرات أو تضيف إليه ضرورة خضوعه لاجراءات العلاج والتعليم والتأهيل والرعاية الاجتماعية.[٢]
- تعزيز سلطات ومسؤوليات وقدرات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، و زيادة عدد أعضائها من ١١عضواً إلى ١٣ عضواً,[٣] كما اتاح لهذه الهيئة أن توصى الهيئات المختصة التابعة للامم المتحدة، وكذلك الوكالات المتخصصة بأن تقدم لاحدى الحكومات معونة فنية أو مالية أو كلتيهما، لتقدير جهود تلك الحكومة في تنفيذ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات.[٤]
- تشديد الرقابة من أجل الحد من إنتاج الافيون.[٥]

ثانياً: الاتفاقية الدولية للمؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ ان تفشي ظاهرة إستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل متزايد اثار قلق المسؤولين على المستوى الدولي، فلم يسلم من مخاطرها أي مجتمع لاسيما المخاطر الصحية والاجتماعية التي يصعب حصرها والسيطرة عليها، وهذا ما إستدعى عقد إتفاقية دولية اخرى اكثر شمولاً من الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات لعام ١٩٦١, وذلك رغبة منها في تحقيق كل المبتغيات، وقد أناطت هذه الاتفاقية بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، مسؤولية مراقبة تنفيذ أحكامها, حيث نصت الاتفاقية على طائفة كبيرة من الاحكام والمبادئ، منها:

١- تحديد مراقبة المؤثرات العقلية ، اذ طالبت في مقدمتها من الدول الاطراف ومنظمة الصحة العالمية إذا كان لديها معلومات تتعلق بمادة لم تخضع للمراقبة الدولية ، تستلزم في رايها إضافة تلك المادة إلى أحد جداول الاتفاقية الحالية، إخطار الامين العام وتزويده بجميع المعلومات، وهذا الاخير بدوره يخطر الدول الاطراف واللجنة ومنظمة الصحة العالمية بجميع المعلومات ذات الصلة بالموضوع.[٦]

---

[١] ينظر نص المادة- ٣١- من الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات لعام ١٩٦١.

[٢] ينظر نص المادة -١٤- من بروتوكول عام ١٩٧٢ الخاص بتعديل الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات لعام ١٩٦١.

[٣] ينظر نص المادة -٩- من بروتوكول عام ١٩٧٢ الخاص بتعديل الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات لعام ١٩٦١.

[٤] ينظر نص المادة -١٤- من بروتوكول عام ١٩٧٢ الخاص بتعديل الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات لعام ١٩٦١.

[٥] ينظر نص المادة -٢١- من بروتوكول عام ١٩٧٢ الخاص بتعديل الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات لعام ١٩٦١.

[٦] ينظر نص المادة -٢- من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١.

٢- تضمن الاتفاقية ضرورة إدخال مبادئ تتعلق بالكشف عن حالات الادمان ومتابعة المدمنين بعد العلاج في المراكز المختصة.[١]

٣- مواصلة وتكثيف الجهود المبذولة في محاربة الانتاج والتهريب والاستخدام غير المشروع للمخدرات, كما اكدت ضرورة التزام الدول بنظام التراخيص والتدابير الرقابية الخاصة بصنع المواد.[٢]

٤- أخضعت كل دولة طرف ان تسمح بإستيراد وتصدير المواد المدرجة في الجداول تحت اشراف اللجنة. [٣]

٥- توسيع القواعد القانونية الخاصة بتبادل المجرمين إذ يمكن للدولتين الاعتماد على هذه الاتفاقية لتبادل المجرمين بينهما حتى في غياب معاهدة ثنائية خاصة بالتسليم . [٤]

وبالنظر إلى القيود التى وضعتها هذه الاتفاقية ، فقد واجهت معارضة شديدة من قبل الدول الصناعية المنتجة للمؤثرات العقلية حيث وجدت في الموافقة عليها إلغاءاً لمورد مهم من مواردها, لذلك لم تدخل الاتفاقية حيز النفاذ الا في ١٦ أغسطس عام ١٩٧٦ , وكان عدد الدول الاطراف فيها حتى أول نوفمبر ٢٠٠٤ (١٧٥) دولة, وكانت الدول العربية جميعها أطرافاً فى هذه الاتفاقية ,من بينها العراق الذي صادق عليها بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٨٢.

ثالثاً: إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

اعتمد مؤتمر المفوضين هذه الاتفاقية فى ١٩ ديسمبر عام١٩٨٨, حيث أخذت بمبدأ العود الدولى ، ومبدأ اعتبار جرائم المخدرات من الجرائم الموجبة للتسليم، وأكدت على دعم فكرة التعاون الدولي لاسيما فى مجال تبادل المعلومات وتبادل المساعدات القضائية والقانونية، وإقامة تعاون دولي وثيق بين الدول والمنظمات الدولية المعنية بالمشكلة مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(انتربول) والمنظمة العالمية للجمارك، والمنظمات الدولية غير الحكومية مثل المجلس الدولي لمكافحة الادمان على المسكرات والمخدرات, وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ فى ١١ نوفمبر عام ١٩٩١، وبلغ عدد الدول الاطراف فيها حتى نهاية عام ٢٠٠٤ (١٧٠ دولة)إضافة إلى الاتحاد الاوروبي,[٥] كما أن جميع الدول الرئيسية التي تقوم بتصنيع الكيماويات المدرجة في الجداول الملحقة بالاتفاقية، وتصدرها وتستوردها، هي أطراف في الاتفاقية فيما عدا سويسرا .[٦] نضمت الاتفاقية احكامها وفق الاتي:

١- تضمنت ضرورة تعزيز التعاون الدولي لمساندة دول مرور وعبور المخدرات وخصوصاً البلدان النامية .[٧]

---

[١] نظر نص المادة –٢٢– اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١.

[٢] ينظر نص المادة –٨– اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١.

[٣] ينظر نص المادة –١٢– من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١.

[٤] ينظر نص المادة –٢٢– اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١.

[٥] انضم العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨ بموجب القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٦.

[٦] ينظر تقرير اللجنة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٤ ,ص١٧.

[٧] ينظر نص المادة – ١٠– من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨.

٢- إلزام الدول الاطراف بتحديد جرائم وعقوبات موحدة خاصة بالاتجار غير المشروع في القضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وعلى الطلب غير المشروع عليها .[١]

٣- ضرورة تحقيق تعاون الدول الاطراف وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار من أجل القضاء على الاتجار غير المشروع الذي يجري في أعالي البحار والمناطق والموانئ الحرة .[٢]

٤- إلتزام كل دولة طرف أن تكون الصادرات المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية موثقة مستنداً طبق الاصول بمقتضى أحكام إتفاقية عام ١٩٦١ وإتفاقية عام ١٩٧١.[٣]

٥- اعتماد نظام التسليم المراقب بين الدول الاطراف اذا كانت المبادئ الاساسية لنظمها القانونية الداخلية تسمح بذلك , بغية كشف هوية المتورطين بارتكاب جرائم المخدرات . [٤]

الفرع الثاني

جهود الامم المتحدة الاخرى بشأن مكافحة الاتجار بالمخدرات

لم تقف جهود الأمم عند حد إبرام الاتفاقيات الدولية انفة الذكر , بل نلاحظ وجود جهود أخرى تمثلت في اللجان والاستراتيجيات الدولية التي عقدت تحت مظلة الأمم المتحدة ممثلة بمجلسها الاقتصادي والاجتماعي حيث حثت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي الهيئات واللجان الدولية ، على القيام بالدراسات والأبحاث التي من شأنها أن تضع حداً لانتشار جرائم الاتجار بالمخدرات ومن هذه الجهود :

اولاً: لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات: شُكلت هذه اللجنة عام ١٩٤٦ بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكان الهدف من انشائها اعداد الاتفاقيات الدولية, وخلال الدورة الثامنة والثلاثين بحثت اللجنة التدابير الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في مجال إساءة استعمال المخدرات، وقد تجلت وظائفها بتقديم المساعدة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي في ممارسة الإشراف على تنفيذ الإتفاقيات الخاصة بالمخدرات, فضلاً عن إعتماد التقارير والخطط السنوية لأجهزة الأمم المتحدة الخاصة بالمخدرات وإعداد مشاريع الإتفاقيات الدولية لتقديم المساعدة في مجال الرقابة على المخدرات .[٥]

ثانياً: مكتب الامم المتحدة لمكافحة جريمة المخدرات(UNODC) : هو مكتب عالمي مختص بمكافحة المخدرات والجريمة الدولية مقره فيينا،وهو يمثل الجهاز الرئيسي داخل الامم المتحدة الذي يتولى مسؤولية مكافحة جرائم المخدرات , تأسس عام ١٩٩٧ له حوالي ٢٠ مكتب ميداني في جميع أنحاء العالم, تتمثل مهام هذا المكتب في

---

[١] ينظر نص المادة –٣ – من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨.

[٢] ينظر نص المادة –١٨– من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨.

[٣] ينظر نص الماد –١٢– من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨.

[٤] ينظر نص المادة –١١– من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨.

[٥] خلاف مصطفى . الاليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة المخدرات , رسالة ماجستير ,جامعة د. موالي الطاهر –سعيدة– كلية الحقوق , ٢٠١٥–٢٠١٦ , ص ٤٣.

إجراء البحوث لزيادة معرفة و فهم قضايا المخدرات والجريمة– وتوسيع قاعدة المعلومات التي تتخذ على أساسها القرارات– إصدار التقارير والإحصاءات الخاصة بمشكلة المخدرات وخطوات مكافحتها في مختلف دول العالم – [١] تنفيذ مشاريع التعاون التقني والميداني لدعم الدول الأعضاء في التصدي للمخدرات والجريمة والإرهاب– ومساعدة الدول من اجل التصديق على الاتفاقيات الدولية وتنفيذها –فضلاً عن توفير خدمات السكرتارية لهيئات المعاهدات و يعمل المكتب ايضاً على موضوعات التنمية البديلة والفساد ومراقبة المحاصيل غير القانونية والإيدز، والتجارة في البشر وتهريب المهاجرين.[٢]

ثالثاً : الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات : أكدت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تقريرها لسنة ٢٠٢٣ م ، على ضرورة تتبع أموال أو متحصلات الاتجار غير المشروع في المخدرات وتجميدها ومصادرتها , فضلاً عن تشجيع حكومات الدول الاعضاء على ان تستعرض التشريعات الوطنية القائمة بشان المواد الخاضعة للمراقبة واجراء التعديلات او اعتماد احكام جديدة تتيح قدراً اكبر من المرونه لاستيراد وتصدير هذه المواد خلال حالات الطوارئ .[٣]

رابعاً: استراتيجية مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة من (٢٠٢١ –٢٠٢٥): في عام ٢٠٢٠ وفي غضون بضع أشهر، غيرت جائحة كورونا (كوفيد – ١٩) وجه العالم بطرائق شتى ,اذ انشأت هذه الجائحة أرضية خصبة لازدهار جرائم تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية , حيث أن الانكماش الاقتصادي الذي خلفته الجائحة وما يرتبط به من إغلاقات يزيد من تفاقم أوجه الضعف التي تعاني منها أكثر الفئات حرماناً, وعند اذ تعمد الجماعات الاجرامية إلى التدخل حيثما يتعذر على الدول تقديم الدعم لهذه الفئات ، وتستخدم ذلك لتوسيع رقعة انتشارها, علاوة على ذلك , وبسبب عدام إمكانية الحصول على الوقاية من المخدرات وعلاج تعاطيها، أصبح من الارجح أن ينخرط السكان المهمشون بالفعل في أنماط أكثر ضرراً من تعاطي المخدرات وأن يعانوا من الاضطرابات المرتبطة به. نتيجة لما تقدم , عمدت الامم المتحدة على اعداد استراتيجية معنية بمكافحة جرائم المخدرات تعتمد في تنفيذها على الوثائق المعيارية الرئيسية من اتفاقيات وتقارير واوامر وزارية , حيث اوضحت هذه الاستراتيجية ان خططها للفتره من (٢٠٢١–٢٠٢٥) تتجلى بما يأتي :

- تعزيز إمكانية الحصول على "علاج الاضطرابات المرتبطة بتعاطي المخدرات، وإعادة التأهيل، والتعافي والإدماج في المجتمع".
- تقديم الدعم للدول الأعضاء في تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بالمخدرات.
- بحث الروابط بين مشكلة المخدرات ومختلف جوانب التنمية المستدامة والسلام والأمن وحقوق الإنسان.
- العمل على توسيع دور مختبر المكتب وقدرته على دعم استجابات الدول الأعضاء البرنامجية والسياساتية في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات وتوفير الخدمات الصحية ذات الصلة.

---

[١] وليد حسين.السياسات والاستراتيجيات الاقليمية لمكافحة المخدرات في الشرق الاوسط,دار النشر العربي, ط١,٢٠٢١, ص٣٩.

[٢] اثير هاني حرز. استراتيجيات التعاون الدولي في مكافحة تجارة المخدرات , مجلة قضايا سياسية , العدد٧٩, ٢٠٢٤, ص ٣٠٥.

[٣] للمزيد من المعلومات ينظر التقرير الصادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٢٣ , ص ١٣٧.

- التركيز على فهم الروابط المشتركة بين جريمة المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الجريمة السيبرانية والفساد والتدفقات المالية والإرهاب.
- تعزيز القدرات الوطنية على إنفاذ القوانين من أجل معالجة المشاكل التي تسببها المخدرات بطريقة مستدامة.[١]

نخلص مما تقدم أن هذه الاستراتيجية حتى الان أحرزت تقدماً ملحوظاً ونجاحاً نوعياً فى الكثير من جوانب المكافحة، من اهمها خفض الطلب على المخدرات، كما تم تفعيل الاجراءات الخاصة بضبط حالات غسل الاموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فضلا عن وجود قدر من التعاون الدولي الامني والقضائي في مجال المكافحة وإن كان بحاجة إلى المزيد من الاهتمام والتطوير .

المطلب الثاني

دور المنظمات الدولية في التصدي لجرائم المخدرات

تقوم بعض المنظمات الدولية بدور معقد في مجال مكافحة المخدرات وجرائمها، فهي تؤدي هذا الدور من خلال عدة اتجاهات متشابكة تبدأ بضرورة التنسيق والتعاون مع غيرها من المنظمات، وصولاً الى اعتماد استراتيجيات تضمن الحد في انتشار ظاهرة المخدرات , ومن ابرز تلك المنظمات مايلي :

الفرع الاول

دور منظمة الصحة العالمية في مواجهة المخدرات(WHO)

مارست هذه المنظمة منذ تأسيسها دوراً فعالاً في مكافحة جرائم المخدرات، سيما في اقرار القواعد الخاصة بفعالية وانتفاء خطورة التداول في التجارة الدولية للمنتجات العضوية والصيدلة,[٢] ووضع البرامج التدريبية للعاملين فيها من أطباء وعلماء اجتماع ونفسيين وقانونيين، ومراقبة العقاقير التي يتم استخدامها بشكل سيء من أجل وضعها تحت الرقابة الدولية كذلك تتبنى منظمة الصحة العالمية المفاهيم المتعلقة بالادمان, اذ تسعى بعض الاجهزة إلى تعزيز دور وزارة الصحة في اغلب الدول كشريك أساسي في مكافحة الادمان.[٣]

تؤدي منظمة الصحة العالمية دورها في مواجهة المخدرات من خلال التوصية بجدولة المواد التي ترى بأنها مخدرة وضارة ووضعها في الجداول الصادرة عنها والمحددة لتلك المواد، ولها في سبيل ممارسة هذا العمل واستناداً لاحكام اتفاقية عام ١٩٧١ فإنه إذا وجدت منظمة الصحة العالمية "أن المادة التي لم تدرج في الجدول من الممكن أن تؤثر على الجهاز العصبي المركزي بما يولد هلوسات أو اضطرابات في وظيفة الحركة أو الاحساس او التفكير أو السلوك أو المزاج، أو تأثيرات ضارة شبيهة بما ينشأ عن احدى المواد المدرجة في الجداول أو إذا ما وجدت أدلة كافية على أن المادة يساء استعمالها أو يحتمل أن يساء استعمالها بما يولد مشكلة تتعلق بالصحة العامة او تسبب

---

[١] للمزيد من المعلومات ينظر استراتيجية مكتب الامم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة للفترة من ٢٠٢١ ولغاية ٢٠٢٥ , ص٥-ص١٠ .

[٢] ينظر نص المادة ٢١ من دستور منظمة الصحة العالمية .

[٣] هالة منصور.التحديات الاجتماعية والاقتصادية لمكافحة تجارة المخدرات, دار الفكر القانوني, الطبعة الاولى , ٢٠٢٢, ص ٧٣.

في مشكلة اجتماعية" ان تأمر بإخضاعها للمراقبة الدولية,[١] ولهذه المنظمة ايضاً متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للامم المتحدة المتعلقة بمشكلة المخدرات العالمية , اذ إن هذه المنظمة بوصفها السلطة التوجيهية والتنسيقية لشؤون الصحة في منظومة الامم المتحدة تضطلع بدور فعال في مواجهة مشكلة المخدرات وتعزيز دور النظم الصحية من اجل التقليل من عبء المرض الناجم عن تعاطي المخدرات وتحسين تمتع السكان بالعافية على جميع المستويات.[٢]

في ذات السياق ، تعمل المنظمة على إصدار التقارير المتعلقة بالقضايا الصحية , فمن خلال التعاون مع "الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" تقوم المنظمة بدعوة الحكومات لضمان أن تلبي مشتريات وإمدادات الادوية احتياجات المرضى، فضلاً عن إعداد المشاريع الاستراتيجية لمكافحة المخدرات فقد عملت المنظمة بالتعاون مع "الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب" على إعداد مشروع استراتيجية أممية لمكافحة المخدرات الا ان المؤتمر الدولي المعني بمناقشة مشروع هذه الاستراتيجية لم ينعقد لاسباب مالية.[٣]

الفرع الثاني

دور منظمة الشرطة الدولية في مواجهة المخدرات

تعد "الانتربول " من اهم الاجهزة الامنية الدولية المكلفة بمكافحة الجرائم العابرة للحدود ومنها جرائم المخدرات , اذ تعمل على مساعدة الدول في مكافحة انتاج المخدرات والاتجار بها من خلال :

١- **تقديم وتحليل البيانات المتعلقة بعمليات الاتجار بالمخدرات:** تتولى هذه المنظمة تقديم بيانات استخباراتية للدول الاعضاء حول الاتجار بالمخدرات، سواء فيما يتعلق "بمصدر أنتاجها أو صناعتها او مكان توزيعها او طرق مرورها أو هوية مرتكبي تلك الجرائم والمساهمين فيها" ,ويعتمد الانتربول في إصداره لهذه البيانات على المعلومات التي يتحصل عليها من اجهزة الأمن الوطنية للدول الأعضاء، ومن المنظمات الدولية والمجتمع المدني بالإضافة إلى معلومات من وسائل الإعلام, بذلك تتمكن الدول الأعضاء من تكوين فكرة دقيقة ومعرفة شاملة بشأن جرائم الاتجار بالمخدرات والتركيز على الموضوعات الهامة ، الامر الذي يمكنها من وضع خطط أمنية تسمح لها بتعزيز حدودها بغرض حماية الامن الوطني بصفة عامة.[٤]

---

[١] مالك يوسف فياض زيدي. دور منظمة الصحة العالمية في مكافحة جرائم المخدرات , مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة , العدد ٨ ،المجلد ٣ ،٢٠٢٤,ص٨٢٠.

[٢] منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية السبعون، البند ١٥– ٣ من جدول الاعمال المؤقت، البعد الصحي العمومي لمشكلة المخدرات العالمية، متاح على الرابط الالكتروني http://www.apps.who.int/ ، تمت زيارته بتاريخ ٢٢-١-٢٠٢٥.

[٣] عبد العال عبد الرحمن الديربي، مكافحة المخدرات وعصاباتها في سياسات المنظمات الدولية، دراسة حالتي الامم المتحدة وجامعة الدول العربية، المجلة العلمية، كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، المجلد ٨، العدد ١٦، ٢٠٢٣ ،ص ١٣١.

[٤] مبرك فاطيمة . الاليات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية , مجلة القانون والعلوم البيئية , مجلد ٣, عدد٤, ٢٠٢٤,ص ٩٨.

٢- **المساعدة في التحقيقات المتعلقة بجرائم المخدرات** :يتولى الأنتربول، مهمة تنسيق عمليات مكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات بكافة أنواعها، كما يعمل على تقديم الدعم في مختلف العمليات والتحقيقات المتعلقة بمحاربة جرائم المخدرات وذلك لغرض منع وتعطيل أي عملية تهدف إلى إنتاج وتوزيع المخدرات أونقلها أو الاتجار بها، ومنع تدفق تلك المخدرات على المستوى الدولي .[١]

٣- **تدريب الشرطة لمكافحة الاتجار بالمخدرات** : تعمل الانتربول على ضمان تدريب رجال الشرطة في الدول الأعضاء لغرض تمكينهم من الحصول على التقنيات والمعارف والمهارات اللازمة للقيام بمنع الانشطة الإجرامية لعصابات الاتجار بالمخدرات ، والتحقيق فيه من أجل تعطيله ومنع انتشاره في العالم , فضلاً عن تدريبهم على كيفية استعمال قاعدة البيانات التي تمكنهم من التحليل الآلي للعلامات المتعلقة بالأدوات المستخدمة في تعبئة المواد المخدرة، وأيضا الشعارات والتركيبات الكيميائية ذات الصلة .[٢]

المبحث الثاني

الجهود الاقليمية والعربية للحد من جرائم الاتجار بالمخدرات

تستدعي هذه الافة إيجاد حلول إقليمية خاصة , اذ اصبحت كل الدول الاقليمية في إطار المنظمات والاتحادات الاقليمية معنية بتدابير مكافحة جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية بوصفها عابرة للاقاليم بشكل خاص وللدول بشكل عام مما حدى بالدول الاقليمية تكثيف جهودها لفرض القضاء على هذه الجريمة وتجسدت هذه الجهود في إبرام اتفاقيات اقليمية تحت مظلة الاتفاقيات الدولية العالمية وتفعيل اجهزتها المختصة في ظل الاطار الاقليمي لمكافحة افة المخدرات والسيطرة عليها.

المطلب الاول

الجهود الاقليمية المعنية بمكافحة جرائم المخدرات

لم تكن الدول الاقليمية بمنأى من التصدي لجرائم المخدرات والاتجار بها , فقد بذلت تلك الدول جهوداً لاغنى عنها الى جانب الجهود الدولية في مكافحة هذه الافة بغية تقليل الطلب عليها والحد من انتشارها , وقد تجلى ذلك فيما يلي :

الفرع الاول

مكافحة المخدرات على المستوى الامريكي

في مواجهة اتساع مشكلة المخدرات والاتجار بها، أنشأت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية عام ١٩٨٦ لجنة لمراقبة سوء استعمال المخدرات والمسماة بـ سيكاد (CICAD) وقد مارست هذه اللجنة عملها في مكافحة الاتجار بالمخدرات طبقاً لبرنامج عمل (ريودي جانيرو) لمكافحة الاستعمال غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات

---

[١] وادي عماد الدين , محمد سي ناصر . الجهود الدولية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ,المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ,مجلد ٦, عدد١, ٢٠٢٢, ص٩٤١.

[٢]منى بومعزة.دور الانتربول في التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود,مجلة الحقوق والعلوم الانسانية,مجلد١٧,العدد٣ ٢٠٢٤,ص ٤٠٨

العقلية وإنتاجها والاتجار بها ،[١] فضلاً عن اعتماد أحكام الإستراتيجية المضادة للمخدرات في البلدان الأمريكية المصادق عليها في ٢٠- تشرين الأول -١٩٩٦, والتي اعلنت إن تفكيك المنظمات الإجرامية والشبكات التي تدعمها سيكون أحد الأهداف الاساسية للمبادرات التي تتخذها الدول الأعضاء ضد العبور غير المشروع للمخدرات والجرائم الملحقة بها , كما أن الدول الأعضاء تعترف وتقر بأهمية امتلاك نظام قانوني حديث لتكوين إستراتيجية فعالة في مواجهة مشكلة العبور غير القانوني للمخدرات , فضلاً عن الحاجة إلى اتخاذ إجراءات تسليم المجرمين المناسبة.

وفي سياق ذلك ايضاً, اصدرت منظمة البلدان الامريكية إعلان كنغستون لعام ١٩٩٢ الذي ضم مجموعة من وزراء وممثلين عن حكومات دول الكاريبي وأمريكا اللاتينية وقد اتفقت الدول المجتمعة على توقيع وتنفيذ إعلان الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ ضد تهريب المخدرات أو العقاقير النفسية ، كما اتفقوا على قبول وتنفيذ التوصيات الأربعين التي صدرت عن الدول الصناعية السبع ، وأوصوا في هذا الإعلان بأن تقوم كل دولة بوضع قانون وأنظمة تتعلق بضبط ومصادرة الممتلكات والأرباح الناتجة عن تهريب المخدرات.[٢]

في عام ٢٠٢٠ اعتمدت منظمة الدول الامريكية خطة عمل لمكافحة المخدرات للفترة (٢٠٢١-٢٠٢٥) وقد تضمنت الخطة عدة محاور منها وضع التدابير الخاصة بالسيطرة على الزراعة غير المشروعة وانتاج المخدرات والاتجار بها وتوزيعها ومعالجة اسبابها وعواقبها, فضلاً عن تعزيز سطات المؤسسات الوطنية من خلال رفع قدرات وموارد هذه المؤسسات ووضع آليات تعاون بينها, وانشاء علاقات تعاونية مع خبراء السياسة العامة والمجتمع المدني للمساهمة في تطوير سياسات مكافحة المخدرات واشراك القطاع الخاص بالنشاطات التي تقوم بها تلك المؤسسات الوطنية, الى جانب اعتماد تدابير المنع والعلاج ودعم التعافي .[٣]

الفرع الثاني

مكافحة المخدرات على المستوى الاوربي

في صدد مكافحة جريمة تعاطي المخدرات اعتمد الاتحاد الاوربي توقيع عدة اتفاقيات منها "الاتفاقية الاوروبية لمكافحة المنشطات لعام ١٩٨٩ ", أن هذه الاتفاقية تمت في إطار مجلس أوروبا، إلا أن بعض الدول من خارج المجلس شاركت في إعدادها والتوقيع عليها، وقد حددت المادة الاولى الهدف من الاتفاقية بنصها على " أن الدول الاطراف، بغية خفض والقضاء على المنشطات في مجال الرياضة، على المدى البعيد، تتعهد بإتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل أحكام هذه الاتفاقية وذلك في حدود ما تسمح به الاحكام الدستورية المرعية" ,[٤] كما الزمت الاتفاقية الدول

---

[١] سليمة موسوني . السياسة الدولية في مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات , مجلة الدراسات القانونية المقارنة , مجلد ٨,عدد ٢,٢٠٢٢, ص٣٠٩.

[٢]منذر عبد الرزاق حسين الالوسي .الجهود الدولية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية , مجلة ديالى, العدد ٤٥ ,٢٠١٠, ص ٤٥٥.

[٣] للمزيد من المعلومات ينظر خطة العمل الامريكية لمكافحة المخدرات, متاح على الموقع الرسمي لمنظمة الدول الامريكية , https://www.oas.org/en / تمت زيارته بتاريخ٢٥-١-٢٠٢٥.

[٤]ينظر نص المادة -١- من الاتفاقية الاوروبية لمكافحة المنشطات لعام ١٩٨٩.

الاطراف بإقرار التشريعات والتدابير الادارية واللوائح اللازمة لمكافحة المنشطات العقلية, لاسيما الهادفة منها إلى مراقبة تداول وإستيراد وتوزيع وبيع وإحراز المنشطات,[١] وفي عام ١٩٩٥ وقعَ الاتحاد إتفاقية اخرى " اتفاقية المجلس الاوروبي لمكافحة المخدرات في البحر" , حث فيها على ضرورة تكثيف التعاون بين الدول الاعضاء بغية وضع حد لتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، وفق احكام القانون الدولي للبحار، حيث ربطت الاتفاقية حق التدخل بالموافقة المسبقة والمشروطة للدولة صاحبة السفينة، فلهذه الاخيرة الحق في رفض ذلك دون تسبيب، كما يمكن للدولة صاحبة السفينة ان تسمح للدولة المتدخلة بإستعمال السلاح ضد السفينة المشبوهة في حالات الضرورة القصوى فقط.[٢]

في الاطار نفسه ، عُمد الاتحاد الاوربي الى انشاء العديد من الاجهزة المعنية بقمع جرائم المخدرات , منها إنشاء "وحدة شرطة المخدرات الأوربية عام ١٩٩٣" ومقرها في لاهاي بهولندا ,بدأت الوحدة مهامها في مكافحة المخدرات والمنظمات الإجرامية وغسيل الأموال المرتبطة بجرائم المخدرات, وتمارس نشاطها من خلال التبادل الثنائي للمعلومات بين ضباط اتصال الدول الأعضاء , وفي عام ١٩٩٦ انشأ الاتحاد "مكتب الشرطة الجنائية الأوربية" بهدف تعزيز التعاون بين دول الاتحاد في مجال مكافحة الإرهاب وتهريب المخدرات عن طريق تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية المختصة بصورة شاملة وسرية ، وبمجرد بدء عمل مكتب الشرطة الجنائية الأوربية ستتوقف وحدة شرطة المخدرات الأوربية ويحل محلها في ممارسة اختصاصاتها كافة .[٣]

واخيراً توجت جهود الاتحاد الاوربي في صدد ذلك باعتماد خطة عامة لمكافحة المخدرات للاعوام (٢٠٢١-٢٠٢٥) اذ جاءت هذه الخطة استكمالاً للاستراتيجية التي اقرها مجلس اوربا للاعوام (٢٠١٢-٢٠٢١) ,[٤] وقد انتهجت هذه الخطة عدة اجراءات في مجال سياسة مكافحة المخدرات, اهمها الحد من الطلب على المخدرات, واعطاء الاولوية للوقاية والعلاج , وتقديم خدمات الرعاية الصحية وذلك عن طريق إيجاد استراتيجيات وقائية بيئية قائمة على الادلة العلمية , وتوسيع حملات التوعية على المستوى الاقليمي والوطني وحماية ودعم الاشخاص

---

[١] ينظر نص المادة -٤- من الاتفاقية الاوروبية لمكافحة المنشطات لعام ١٩٨٩.

[٢] اعراب سعيدة . مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي, مجلة معالم للدرسات القانونية والسياسية – العدد الثاني – ديسمبر ٢٠١٧, ص ٢٠٨.

[٣] جابري منال. التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم المخدرات, رسالة ماجستير , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة العربي التبسي , ٢٠٢٢,ص٦٦.

[٤]في عام ٢٠١٢ اعتماد مجلس الاتحاد الاوربي هذه الاستراتيجية وهي تعد بمثابة الاطار السياسي الشامل في الدول الاعضاء ومؤسسات الاتحاد الاوروبي, وتستند الاستراتيجية الى المبادئ الاساسية لقانون الاتحاد الاوروبي واتفاقيات الامم المتحدة المعنية بالمخدرات وتتضمن استخدام الموارد المستثمرة في هذا المجال بفعالية وكفاءة وتهدف الى الحد من الطلب على المخدرات وعرضها داخل الاتحاد والحد من خطورتها, للمزيد من المعلومات ينظر استراتيجية الاتحاد الاوروبي للفترة ٢٠١٣-٢٠٢١ , ص٢ منشورة في الموقع الرسمي لمجلس الاتحاد الاوربي http://www.europa.eu/ تمت زيارته بتاريخ ٨-٢-٢٠٢٥.

المدمنين , فضلاً عن تتبع وتجميد ومصادرة العائدات والادوات التي يتم استخدامها في اسواق المخدرات غير المشروعة وذلك من خلال تعزيز التحقيقات المشتركة والتنسيق مع الشرطة الجنائية الاوربية .[١]

الفرع الثالث

مكافحة المخدرات على المستوى الافريقي

أعتمد الاتحاد الافريقي مند عام ١٩٩٦ خطط عمل لمعالجة مكافحة المخدرات من اجل منع الجريمة في القارة الافريقية ، ما أدى إلى إنشاء آليات مؤسسية بغية تنسيق الاستجابات المتوازنة والمتكاملة للتحديات التي تواجه مكافحة المخدرات , فقد عُمد الاتحاد الى وضع خطة عمل لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة للاعوام (٢٠١٩-٢٠٢٣) بعد ما أصبحت افريقيا تمثل مستهلكاً رئيسياً للمخدرات ومصدراً أساسياً لها, فالقارة أخذت في البروز كمركز لتهريب الكوكايين والهيروين وإستهلاكهما, كما يلاحظ في الوقت نفسه نمو متزايد في عدد متعاطي المخدرات وما يقترن به من زيادة في المشاكل المرتبطة بإستعمال المخدرات.ويتمثل الهدف العام من خطة الاتحاد الافريقي بما يلي:

١- اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة خفض عرض المخدرات إلى جانب مكافحة العوامل المساعدة على الاتجار بها.

٢- توافر المواد الخاضعة للرقابة والحصول عليها للاغراض الطبية والعلمية مع السعي في نفس الوقت لمنع تسريبها .

٣- تركز الظروف والتحديات الناشئة والمستمرة بشكل أساسي على مواجهة المؤثرات العقلية الجديدة.

٤- التركيز بشكل خاص على التعليم والتدريب في المجالين الفني والمهني لتوظيف الشباب والنساء، بما في ذلك تطوير البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية.

٥- تعزيز اواصر التعاون الدولي والاقليمي على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة والمتقاسمة التي توفر الحصول على الدعم الفني والمالي.[٢]

المطلب الثاني

الجهود العربية في مكافحة جرائم المخدرات

على الرغم من ان ظاهرة المخدرات لم تشكل في المجتمعات العربية درجة الخطورة والانتشار التي توجد في المجتمعات الامريكية والاوربية , الا انها وبمفهوم الارقام والاحصائيات باتت تسجل ارتفاعاً مقلقاً لقادة المجتمع واولياء الامور , اذ اضحت الابحاث والدراسات تشير الى تفاقم افة المخدرات وانتشارها الامر الذي دفع الوطن العربي الى سن العديد من الجهود الرامية الى حصر هذه الظاهرة ومكافحتها, ومن ابرز تلك الجهود مايلي :

اولاً: الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٦:-

---

[1] Dillon, Lucy :EU Drugs Strategy 2021–2025: policy areas, themes, and strategic priorities. Drugnet Ireland, Issue 77, Spring 2021, PP8-11 .

[٢] الاتحاد الافريقي، الدورة العادية الثالثة للجنة الفنية المتخصصة للصحة والسكان ومكافحة المخدرات، خطة عمل الاتحاد الافريقي لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠١٩-٢٠٢٣ ،) في٢٩ يوليو-٢أغسطس ٢٠١٩ ،القاهرة، مصر.

اعتمد "مجلس وزراء الداخلية العرب " هذه الإستراتيجية التي تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من التعاون الأمني العربي لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، وإلغاء الزراعات غير المشروعة للنباتات المنتجة لها وإحلال زراعات بديلة لها ، وفرض رقابة شديدة على مصادر المواد المخدرة والتقليل من عرضها وطلبها غير المشروعين ,[١] وبموجب احكام هذه الاستراتيجية روعي أن يتم وضع الأطر والوسائل الخاصة بمكافحة المخدرات ، وعلاج المدمنين من خلال انشاء مراكز اعادة التأهيل لاخراجهم من دائرة الطلب ,[٢] وبذلك نلاحظ أن الإستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات كانت جهداً عربياً متميزاً يتماشى مع الجهود الدولية الأخرى التي رسمت الخطوط الأولى للتعاون العربي المستقبلي من اجل اعداد اتفاقية عربية معنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية, وفي تاريخ ٢٠١٦/٣/٢، اعتمد المجلس بدور انعقاده الثالث والثلاثين تحديثاً للاستراتيجية ليتوافق مع المعايير الدولية للوقاية من المخدرات التي أعدتها الامم المتحدة.

ثانياً : القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات لعام ١٩٨٦:- إزاء التطور المستمر في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، قامت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بإعداد مشروع هذا القانون في ضوء اقتراحات وملاحظات الدول الأعضاء، وجرى عرضه على المجلس بدورته الرابعة ، اذ تم اعتماده بموجب القرار رقم (٥٦) في تاريخ ١٩٨٦/٢/٥ ، وقد تمت صياغة القانون بشكل يراعي المستجدات الدولية في هذا المجال، إذ تضمن مواد تشدد العقوبة لتصل الى درجة الإعدام في حالات العود والتكرار، وفي الحالات التي يكون فيها الجاني من الموظفين والمستخدمين العموميين، المنوط بهم مكافحة إساءة استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها،[٣] كما تضمن القانون تشكيل لجنة وطنية لمراقبة الإدمان على المخدرات والمؤثرات , وفي معرض الحديث عن ذلك اكد القانون عدم إقامة الدعوى الجنائية ضد المتعاطي الذي يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج،[٤] بالإضافة إلى جواز مصادرة الأموال والإيرادات المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومراقبة أصولها.[٥]

كان الهدف من اقرار هذا القانون من اجل الاستهداء به من قبل الدول الأعضاء عند تعديل قوانينها أو إصدار قوانين وتشريعات جديدة , ويجرى الآن في نطاق مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب تحديث هذا القانون بحيث يستجيب للمستجدات في هذا المجال, وفي سبيل ذلك شكلت الامانه العامة لجامعة الدول العربية لجنة خاصة

---

[١] احمد محسن عبد الحميد . التعاون الامني العربي والتحديات الامنية – اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية – مركز الدراسات والبحوث – السعودية – ١٩٩٩ – ص١٢٧–ص١٢٩.

[٢] تقرير التطبيقات عن " الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغيسل الاموال" ، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا،البحرين ,٢٠١١ ،ص ١٨.

[٣] تنظر المواد ٣٥–٣٦–٣٧– من القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات لعام ١٩٨٦.

[٤] ينظر نص المادة –٣٩– من القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات لعام ١٩٨٦.

[٥] ينظر نص المادة –٤٩ –من القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات لعام ١٩٨٦.

لمناقشة تحديث القانون اعلاه ، عقدت عدة اجتماعات كان اخرها الاجتماع الذي عقد يوم الاثنين الموافق ٧-٤-٢٠٢٥، الذي تضمن وضع الخطوط النهائية لاقرار تعديل القانون .[١]

ثالثاً: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٤:- كان من ثمار التعاون العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة بشكل عام، والمخدرات بشكل خاص، اقرار"الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات" التي اكدت على توظيف كافة الإمكانات والقدرات البشرية والفنية لمواجهة مشكلة المخدرات وتحدياتها، ومتابعة تطوراتها على كافة المستويات ,[٢] وقد نضمت الاتفاقية احكامها في ديباجة و٢٦ مادة من ابرزها مايلي :

١- اخضاع مدمني المخدرات والمؤثرات العقلية لتدابير العلاج وإعادة التأهيل والاندماج في المجتمع.[٣]

٢- تسليم المجرمين، اذ تقوم كل دولة من الدول الاطراف، بإشعار الدولة الاخرى وعلى وجه السرعة، بإرتكاب أحد رعاياها جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.[٤]

٣- التعاون القانوني والقضائي المتبادل، اذ تسعى الدول الاطراف إلى توحيد السياسات التشريعية فيما يتعلق بمكافحة المخدرات والحد منها، وتقديم المساعدات القانونية .[٥]

من خلال التمعن في بنود "الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات" نلاحظ انها جاءت بطريقة تكاد تجعلها مطابقة لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ عدا أنها لا تحتوى على أحكام خاصة برصد ومراقبة وضبط السلائف والكيماويات المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

رابعاً: القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة جرائم المخدرات المرتكبة بواسطة الانترنيت لعام ٢٠٠٩: اقر مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته السادسة والعشرين التي عقدت في بيروت للفترة من ٢٢-٢٣ اذار ٢٠٠٩ مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة جرائم المخدرات التي ترتكب بواسطة الانترنيت , وقد جاء المشروع في ثمان مواد أعطت تعريفاً لبعض المصطلحات الخاصة بالقانون، كما تضمن عقوبة الحبس أو الغرامة لجريمة إنشاء مواقع إلكترونية لنشر استخدام المخدارت وتعاطيها، وتحريض صغار السن عليها إلكترونياً، اضافة

---

[١] للمزيد من المعلومات ينظر الرابط الالكتروني https://alkifahnews.com/archives/265841 تمت زيارته بتاريخ ٩-٢-٢٠٢٥.

[٢] دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٩٩٦/٦/٣٠, وقد صادق عليها العراق بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠١.

[٣] ينظر نص المادة – ٢- فقرة ٣ من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٤.

[٤] ينظر نص المادة -٦- فقرة ١ – من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٤.

[٥] ينظر نص المادة -٧- من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٤.

لذلك شدد القانون العقوبة إذا ما تم إنشاء مواقع إلكترونية بقصد الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها بين الدول عبر المندوبين، وكانت هذه المواقع لصالح عصابات منظمة مختصة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات .[١]

خامساً: الصندوق العربي لتمويل إنشاء مراكز العلاج والرعاية اللاحقة للمدمنين في الوطن العربي لعام ٢٠١٧:-

دفعت ظاهرة تنامي استهلاك المخدرات وتطور اساليب تهريبها داخل الوطن العربي الى دق ناقوس الخطر الامر الذي دفع الى التفكير في آليات جديدة لمكافحة الظاهرة , واستجابة لذلك وافق مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الرابعة والثلاثين بموجب قراره رقم (٧٦٨) بتاريخ ٢٠١٧/٤/٥ على إنشاء الصندوق العربي لتمويل إنشاء مراكز العلاج والرعاية اللاحقة للمدمنين في الوطن العربي، وهو صندوق طوعي يهدف إلى توفير التمويل اللازم لإنشاء هذه المراكز بما يعزز برامج علاج المدمنين ورعايتهم. [٢]

سادساً: الدرع العربي في مواجهة انتشار المخدرات في المنطقة العربية لعام ٢٠١٩:- اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب هذا الدرع في دورته السادسة والثلاثين بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣، وقد تضمن مجموعة من الإجراءات المعنية بجرائم المخدرات من بينها إنشاء مرصد عربي للتعرف على أنماط واتجاهات إنتشار ظاهرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والطبية والمخلقة الجديدة، وربطها بقاعدة بيانات تخدم جميع الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية الوطنية لتطويق انتشار المواد الجديدة ومواكبة التحديات التي تفرضها سرعة إنتاج المواد المخدرة غير المدرجة على قوائم المخدرات.[٣]

الخـــــاتـــــمـــــة

في ختام هذه الدراسة، نؤكد أن انتشار المخدرات في أنحاء العالم، يعد من أخطر الظواهر الدولية التي تتسبب في تدمير الشعوب وتهدر طاقات الشباب وتهدم الكثير من فرص التنمية، خاصة وان فئة الشباب هم بناة الاوطان والمرتكز الحقيقي للمستقبل , ومن منطلق ذلك خرجنا بمجموعة من النتائج والتوصيات وكما يلي:

الاستنتاجات

١- إن مكافحة جرائم المخدرات تعد مسؤولية عالمية عامة ومشتركة لسرعة انتشارها ، مما يوجب معالجتها في إطار متعدد الأطراف من خلال اتباع نهج متكامل ومتوازن بما يتفق مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام القانون الدولي .

٢- تحتل تجارة المخدرات المراتب الاولى بين أكثر أنواع الجريمة المنظمة إنتشاراً على مستوى العالم.

---

[١] سمير محمد عبد الغني . التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسالائف الكيماوية، دار الكتب القانونية، مصر , ٢٠١١, ص ١٢٠-ص١٢١.

[٢] للمزيد ينظر الرابط الالكتروني https://www.alaraby.co.uk/. تمت زيارته بتاريخ ١١-٢-٢٠٢٥.

[٣] للمزيد من المعلومات ينظر الرابط الالكتروني https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2753624&language=ar.تمت زيارته بتاريخ ١١-٢-٢٠٢٥.

٣- نلاحظ ان المجتمع الدولي قد خطى خطوات واسعة في خلق سياسة جنائية ووضع التدابير الدولية من خلال الاليات والاجراءات القانونية الوقائية والعلاجية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .

٤- في سبيل تعزيز التعاون الدولي بادرت الامم المتحدة في وضع وإنشاء هيئات خاصة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والحرص على توجيه إتجارها وإستعمالها لاغراض طبية وعلمية بحتة تخدم الصالح العام, كما سعت إلى وضع خطط واستراتيجيات تهدف لتحقيق أكبر قدر من التعاون الامني وإستئصال الزراعات غير المشروعة.

٥- المعاهدات الدولية هي أساس النظام الدولي لمراقبة المخدرات لانها تحدد المواد المخدرة وتخضعها للمراقبة الدولية للاغراض الطبية والعلمية وتمنع تسريبها إلى قنوات غير مشروعة وتمنع الاتجار بها وتعاطيها.

٦- على المستوى الاقليمي لا يختلف الامر كثيراً , فقد بادرت الدول العربية وكذلك الافريقية والامريكية والاوربية التي شهدت ويلات هذه الجريمة الى سن قوانين خاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية نظراً للضرر الذي لحق بها جراء تدفق مئات الاطنان من المخدرات إليها سنوياً.

التوصيات

من خلال ما تقدم توصلنا الى جملة من التوصيات التي يمكن ان تمارس دوراً رائداً في القضاء او على الاقل الحد من انتشار افة المخدرات , نورد منها مايلي :

١- إستحداث ممارسات أكثر فعالية للحد من الطلب على المخدرات غير المشروعة .

٢- دعوة الدول لعقد إتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف تهدف إلى إتخاذ تدابير احترازية وعلاجية تواكب التطورات التي يشهدها القانون الدولي من اجل مكافحة .

٣- بذل المزيد من التنسيق والتعاون الدولي بين الدول الاعضاء في الاتفاقيات والاجهزة الخاصة بمكافحة المخدرات.

٤- العمل على إنشاء بنك معلومات جنائية إقليمي بهدف تجميع وحفظ وتوثيق المعلومات الجنائية المتعلقة بقضايا المخدرات بحيث يتم ربطها بمختلف أجهزة إنفاذ القانون في الدول الإقليمية.

٥- نرى من الضرورة تنفيذ حملات إعلامية هادفة من خلال المؤسسات الإعلامية في مجال مكافحة المخدرات وتوفير دورات تدريبية للإعلاميين.

٦- العمل على تكثيف حملات توعوية في المدارس والجامعات والقطاع الخاص وتشجيع العمل التطوعي وتنمية الوازع الديني وغرس القيم الأخلاقية عن طريق تبسيط المواد التوعوية ومخاطبة الفئات المستهدفة بطرق مبتكرة وخلاقة.

٧- ندعو المؤسسات التعليمية والاكاديمية الى العمل على تأسيس مجلات أمنية محلية او دولية متخصصة بنشر البحوث والدراسات المعنية بقضايا المخدرات.

٨- دعوة لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجميع الاجهزة المعنية بجرائم المخدرات داخل الدول الاعضاء لإجراء مراجعات منتظمة لأنشطتها ذات الصلة بالمخدرات من حيث السياسات العامة والممارسات المتبعة.

٩- نقترح انشاء صندوق دولي تحت اشراف الامم المتحدة والمنظات الاقليمية تكون ايراداته بشكل اساس من مصادرة الادوات والمعدات المستخدمة في ارتكاب جرائم المخدرات والاموال المتحصلة منها ,اما هدف الصندوق فيتمثل في تمويل الدول الفقيرة بالاموال اللازمة من اجل علاج مدمني المخدرات واعادة تأهيلهم.

قائمة المصادر

اولاً: الكتب

١- سمير محمد عبد الغني . التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية، دار الكتب القانونية، مصر , ٢٠١١

٢- هالة منصور .التحديات الاجتماعية والاقتصادية لمكافحة تجارة المخدرات, دار الفكر القانوني, الطبعة الاولى , ٢٠٢٢.

٣- وليد حسين. السياسات والاستراتيجيات الاقليمية لمكافحة المخدرات في الشرق الاوسط , دار النشر العربي ,مصر ، القاهرة ، الطبعة الاولى ,٢٠٢١.

ثانياً:الرسائل و البحوث

١- اثير هاني حرز. استراتيجيات التعاون الدولي في مكافحة تجارة المخدرات , مجلة قضايا سياسية , العدد٧٩, ٢٠٢٤.

٢- احمد محسن عبد الحميد . التعاون الامني العربي والتحديات الامنية – اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية – مركز الدراسات والبحوث – السعودية – ١٩٩٩.

٣- اعراب سعيدة . مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي, مجلة معالم للدرسات القانونية والسياسية – العدد الثاني – ديسمبر ٢٠١٧.

٤- جابري منال. التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم المخدرات, رسالة ماجستير , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة العربي التبسي , ٢٠٢٢.

٥- خلاف مصطفى . الاليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة المخدرات , رسالة ماجستير ,جامعة د. مولاي الطاهر –سعيدة– كلية الحقوق , ٢٠١٥-٢٠١٦.

٦- سليمة موسوني . السياسة الدولية في مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات , مجلة الدراسات القانونية المقارنة , مجلد ٨,عدد ٢, ٢٠٢٢

٧- عبد العال عبد الرحمن الديربي، مكافحة المخدرات وعصاباتها في سياسات المنظمات الدولية، دراسة حالتي الامم المتحدة وجامعة الدول العربية، المجلة العلمية، كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، المجلد ٨، العدد ١٦، ٢٠٢٣. .

٨- مالك يوسف فياض زيدي. دور منظمة الصحة العالمية في مكافحة جرائم المخدرات , مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة , العدد ٨ ،المجلد ٣ ،٢٠٢٤.

٩- مبرك فاطيمة . الاليات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية , مجلة القانون والعلوم البيئية , مجلد ٣, عدد٤, ٢٠٢٤.

١٠- منذر عبد الرزاق حسين الالوسي .الجهود الدولية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية , مجلة ديالى, العدد ٤٥ ,٢٠١٠
١١- منى بومعزة دور الانتربول في التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود,مجلة الحقوق والعلوم الانسانية,مجلد١٧,العدد٣, ٢٠٢٤
١٢- وادي عماد الدين , محمد سي ناصر . الجهود الدولية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ,المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ,مجلد ٦, عدد١, ٢٠٢٢.

ثالثاً: الدساتير والقوانين

١- دستور منظمة الصحة العالمية
٢- القانون رقم ١٦ لعام ١٩٦٢، الذي بموجبه صادق العراق على الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات لعام ١٩٦١.
٣- القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٦، الذي بموجبه انضم العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨
٤- القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات لعام ١٩٨٦.
٥- القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ الذي بموجبه صادق العراق على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام١٩٩٤

رابعاً: الاتفاقيات الدولية :

١- الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات لعام ١٩٦١.
٢- بروتوكول عام ١٩٧٢ الخاص بتعديل الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات لعام ١٩٦١.
٣- اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١.
٤- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨.
٥- الاتفاقية الاوروبية لمكافحة المنشطات لعام ١٩٨٩.
٦- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٤.

المواقع الالكترونية :

١- منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية السبعون، البند ١٥- ٣ من جدول الاعمال المؤقت، البعد الصحي العمومي لمشكلة المخدرات العالمية، متاح على الرابط الالكتروني http://www.apps.who.in/t .
٢- للمزيد من المعلومات ينظر خطة العمل الامريكية لمكافحة المخدرات, متاح على الموقع الرسمي لمنظمة الدول الامريكية , https://www.oas.org/en /
٣- الموقع الرسمي لمجلس الاتحاد الاوربي http://www.europa.eu/
٤- للمزيد ينظر الرابط الالكتروني https://www.alaraby.co.uk/.
٥- للمزيد من المعلومات ينظر الرابط الالكتروني https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2753624&language=ar.
٦- الرابط الالكتروني https://alkifahnews.com/archives/265841

المصادر الاجنبية :

1- Dillon, Lucy :EU Drugs Strategy 2021–2025: policy areas, themes, and strategic priorities. Drugnet Ireland, Issue 77, Spring 2021